



قرار رقم (7)

رئيس الحكومة السورية المؤقتة.

بناءً على قرار الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية رقم / 2 / تاريخ 2016/07/12.

وعلى التعميم رقم / 13 / تاريخ 2017/12/09.

وعلى القرار رقم (12.ت) تاريخ 2017/12/19 القاضي بإحداث المديرية العامة للجمارك.

وعلى أحكام النظام الأساسي للحكومة السورية المؤقتة.

وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة 1: تُعتمد قائمة الرسوم الجمركية للبضائع المصدرة من سورية إلى تركيا حسب الجدول المرفق:

تسلسل	نوع البضاعة	الرسم - طن ل.ت
1	زيت الزيتون	300 ل.ت
2	كمون	200 ل.ت
3	حبة السوداء	200 ل.ت
4	يانسون	200 ل.ت
5	عنس	200 ل.ت
6	فول بقولي	200 ل.ت
7	حمص بقولي	200 ل.ت
8	فاصولياء بقولية	200 ل.ت
9	بصل	50 ل.ت
10	بطاطا	50 ل.ت
11	ثوم	100 ل.ت
12	فستق حلبي	300 ل.ت
13	بزر جبس	150 ل.ت
14	محلّب	300 ل.ت
15	لوز	300 ل.ت
16	فلفل اسود	200 ل.ت

200 ل.ت	كزبرة	17
50 ل.ت للألواح 100 ل.ت للمشغول	حجر سوري	18
400 ل.ت	القطن	19
1000 ل.ت	سكايب النحاس الأحمر	20
750 ل.ت	سكايب النحاس الأصفر	21
500 ل.ت	سكايب الألمنيوم	22
750 ل.ت	سكايب الرصاص	23

مادة 2: تُعتمد القائمة المذكورة في كل من المعابر التالية:

1- معبر جرابلس.

2- معبر الراعي.

3- معبر السلامة.

مادة 3: يُعتبر هذا القرار نافذاً اعتباراً من تاريخ 20/01/2019.

مادة 4: يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

التاريخ: 2019/01/10

رئيس الحكومة السورية المؤقتة

الدكتور جواد أبو حطب



نسخة إلى:

- وزارة المالية.
- المديرية العامة للجمارك.
- الديوان العام.